

البرهان في أصول الفقه

التيمم أرشد ذلك من طريق السبر والاستناد إلى أن النية كانت مرعية في الوضوء فيما سبق وهذا تكلف مستغنى عنه فإن المناظرات لا تدار على الأحكام الماضية ومنتهى هذا السؤال آيل إلى المطالبة بما دل على (النية قبل) ثبوت التيمم وهذا لا يلزم الجواب عنه مسألة .

1107 - ومن الاعتراضات الفاسدة جعل المعلول علة والعلة معلولا مثاله إنا إذا قلنا في طهارة الذمي من صح طلاقه صح طهارته كالمسلم فإذا قال المعترض جعلتم الطهارة معلولا والطلاق علة وأنا أقول في الأصل المقيس عليه (المسلم 9 إنما صح طلاقه لأنه صح طهارته فأجعل ما جعلتموه علة معلولا وما جعلتموه معلولا علة فإذا كان لا ينفصل ما ادعيتموه عما ادعيناه ولا يتأتى تميز العلة عن المعلول لم يصح فإن باب العلة ينبغي أن يتميز بحقيقته وخاصيته عن باب المعلول وقد يستشهد هذا السائل بلقب قرع مسامعه من المعقولات ويقول العلة والمعلول في الشرعيات على مضاهاة العلل في العقلية ثم العلة العقلية متميزة عن المعلول فليكن الأمر كذلك في السمعية وهذا عند ذوي التحقيق ركيز من الكلام وإنما يتوجه هذا الفن من الاعتراض على قياس الدلالة كالطلاق والطهارة وما أشبهها فإن الغرض أن يدل باب على باب بوجه يغلب على الظن ومن يروم ذلك يتمسك بالمتفق عليه من البابين ويجعله علما ودلالة على المختلف فيه فإن كان هذا المعترض يتشبث برد قياس الدلالة ويجعل